ب مقيد والمطلق جزء المقيد قلنا ان المراد بالجزء الجزئي وبالكل الكلي ولا شك ان الكلي
جزء الجزئي فلا كان ذكر الكل وارادة الجزء وانما انصرف لان الحقيقة اي حقيقة
الخصومة المذكورة في كلام الموكل او حقيقة كلام الموكل الدال عليها مهجورة شر
عا فلا يصح به التوكيل لان التوكيل شرعا انما يصح فيما يملكه الموكل وما ملكه جواب
مطلق للانكار بخصوصه الا ترى ان المدعى عليه لو عرف ان دعوى المدعي كان حقا
لا يملك الانكار شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا اي لا تنكروا انكارا باطلا وقيل نظرا
الوجهين الاول ان المعتبر في باب الهجران الهجران في التفاهم وههنا لم يوجد الهجران
في التفاهم فينبغي ان لا يصار الى المجاز قلنا انك صرت من الحقيقة الى المجاز لا
فتراز عن المهجور الشرعي وههنا لم يوجد الاحتراز عن المهجور الشرعي لان ا
لخصومة داخل في مطلق الجواب اجيب عن الاول ان التفاهم وسيلة الى التعامل والعمل
ساقط فالتفاهم ايضا ساقط لان الهجران في المقاصد يوجد الهجران في الوسائل
ونص الثاني ان المعتبر في باب الهجران الثبوت القصدي لا الضمني وههنا ضمني
فان قيل ان مطلق الخصومة لا تكون مهجورة شرعا بل المهجورة الخصومة الباطلة وهي في
ضمن خصومة المطلقة فينبغي ان لا يصير الى المجاز قلنا ان الشرط في الوكالة ان يملك الموكل
كل ما وكل به على سبيل القطع واليقين والموكل لا يملك مطلق الخصومة على سبيل
القطع واليقين فان قيل ان الموكل لا يملك مطلق الجواب ايضا على سبيل القطع واليقين
فينبغي ان لا يصح الوكالة اصلا قلنا ان الخصومة الباطلة بالنظر الى مطلق الخصومة
في مرتبة الشبهة وبالنظر الى مطلق الجواب في مرتبة الشبهة الشبهة والشبهة معتبرة
وشبهة الشبهة غير معتبرة فان قيل ينبغي ان المراد بالخصومة الخصومة الحق وبالنظر
الى ظاهر حال المسلم وحينئذ حمل الكلام على المجاز الاقرب وحمل الكلام على المجاز الاقرب
اولى من حمله على المجاز الابعد قلنا ان مع ظاهر حال الموكل عارض ظاهر حال الخصم فجيء

المعارضة

المعارضة بينهما فتساقطا وفيه نظر بالوجهين الاول ان هذا المثال لا يطابق للممثل لا
ن المثال المهجورة عادة وهذا المهجور شرعا والثاني ان على هذا بطل حصر المتروكات
في الخمسة بل صارت ستة فاجاب المصنف بقوله والمهجورة شرعا بمنزلة المهجورة شرعا
رة لان الظاهر من حال المسلم المنع عن تركه الا ترى ان من حلف ان لا يكلم هذا الصبي
لم يتقيد حلفه بزمان صباه لان هجران الصبي بترك الكلام مع مهجورة شرعا لان في
ترك التكلم ترك الترحم على الصبي وهي مهجورة بالنص وهو قوله عم ممن لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يوجد عالمنا فليس منا فان قيل انك صرت من الحقيقة الى المجاز
للاحتراز عن المهجورة الشرعي وههنا ارتكبت مهجورات الثلاثة وهو ترك التكلم
مع الصبي ما دام صبيا وترك توقير الكبير ومهاجرة المسلم من ما فوق ثلاثة ايام وهو حرا
م قلنا ان المعتبر في باب الهجران الثبوت القصدي لا الضمني وههنا ضمني فان قيل ان
مهجور الشرعي قد ثبت قصدا في موضع ولم يصر الى المجاز كما في قوله والله لا زنيت ولا شربت
الخمر ولا سرقت ولا تركت الصلوة فلا يستقيم قولهم ان في مهجور الشرعي اذا ثبت قصدا
صير الى المجاز قلنا ان في المهجور الشرعي اذا ثبت قصدا يصار الى المجاز اذا لم يقصد بقصد
الحالف اما اذا قصد فلا يصار الى المجاز وههنا قصد بقصد الحالف بقرينة دخول لا
ن التاكيد الثقيلة فان قيل فعلى هذا يلزم باب الهجرة في المهجور الشرعي الى المجاز
لانه لا يخلوا اما ان يكون ثابتا قصدا او ضمنا فان كان ثابتا قصدا فقد قلتم انه
مقصود بقصد الحالف فلا يصار الى المجاز وان كان ثابتا ضمنا فقد قلتم انه ثبت ضمنا
فلا اعتبار له فلا يصار قلنا ان المهجور الثابت قصدا على القسمين احدهما ما كان ثابتا بطر
يق الاستقلال لا في ضمن الغير وكان متعلقا لارتباط التبعي كوصف الصبي في المثال
الآخر ما كان ثابتا بطريق الاستقلال لا في ضمن الغير ولم يكن متعلقا لارتباط ا
لتبعي كوصف الصبي في المعرف ففي هذا القسم اي قسم الثاني يصار الى المجاز فلا مسا
اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)